E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2004/15
24 December 2003

ARABIC
Original: SPANISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

البند ٥ من جدول الأعما ل المؤقت

حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

تقرير مقدم من المقرر الخاص إنريكه برناليس بالستيروس

موجـــز

هـــذا الـــتقرير هو الأخير الذي يقدمه السيد إنريكه برناليس بالستيروس بصفته مقررا خاصا معنيا بمسألة استخدام المرتزقة، بعد أن قضى ١٦ عاما في تنفيذ الولاية المنوطة به. ويحلل المقرر الخاص تطور أنشطة المرتزقة، مـــن الأنشطة المناوئة لممارسة الشعوب حقها في تقرير المصير التي ينفذها فرادى المرتزقة أو جماعات مرتزقة غير رسمـــية إلى حد ما، إلى تجنيد المرتزقة واستخدامهم من قبل تنظيمات متطرفة وجماعات إرهابية ومنظمات الاتجار بالأشـــخاص، والمهاجرين، والأسلحة والذخائر، والماس والأحجار الكريمة، والاتجار بالمخدرات. وفي سياق هذا الـــتطور، يـــتطرق الـــتقرير إلى نمـــو وتوسع الهيئات الخاصة لتقديم خدمات المساعدة والمشورة والأمن في المجال العسكري، التي امتد حضورها ليشمل القارات الخمس والتي حصل البعض منها مؤخرا على عقود بعشرات الملايين من الدولارات الأمريكية.

ويحلـــل المقرر الخاص ظاهرة استخدام المرتزقة في سياق الاعتداءات التي ارتكبها نظام الفصل العنصري في جـــنوب أفريقيا؛ ضد شعوب أفريقية شتى وضد حركات تحرير وطنية؛ إضافة إلى استخدام المرتزقة لأغراض من بيـــنها تنفـــيذ عمليات سرية في أمريكا الوسطى، ومحاولة لإطاحة الحكومة في ملديف، وتنفيذ أعمال إرهابية في كوبـــا. ويستعرض المقرر الخاص الزيارات التي أداها في مهام رسمية منذ سنة ١٩٨٨ وأوجه القصور التي تشوب الكفـــاح في ســـبيل استئصال أنشطة المرتزقة، ولا سيما أوجه القصور التي تعتري التشريع الدولي. ولذا، تضمن التقرير اقتراح تعريف قانوني جديد للمرتزق، صاغه المقرر الخاص.

ويـــرد في الـــتقرير أيضا تحليل للتقدم المحرز في سيراليون والصعوبات التي ما زالت كوت ديفوار وليبيريا تواجهانها، في ما يتعلق باستخدام المرتزقة في غرب أفريقيا. كما يتضمن التقرير معلومات عما وصلت إليه حاليا عملية التصديق والانضمام في ما يتصل باتفاقية عام ١٩٨٩ الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم. وينتهي التقرير باستحضار الصعوبات والمشاكل التي اعترضت سبيل المقرر الخاص في اضطلاعه بولايته وبتقديم اقتراحات بشأن مستقبل هذه الولاية.

ويخلـــص المقرر الخاص إلى أن تجديد الولاية في إطار لجنة حقوق الإنسان يخدم الكفاح من أجل استئصال أنشطة المرتـــزقة كمـــا يخـــدم السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان. وعلى المقرر الخاص الجديد، المزمع تعيينه في شهر آب/أغســـطس ٢٠٠٤ في حال تمديد الولاية، أن يواصل العكوف على مسائل التعريف القانوني للمرتزقة فضلا عن تأدية الزيارات المقررة لـــه، فضلاً عن المشاركة في مختلف البعثات الرسمية التي توفدها هيئات الأمم المتحدة.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمـــــة	١ -٩	٤
أولاً- أنشطة المقرر الخاص	١٠-١٨	٥
ألف- تنفيذ برنامج الأنشطة.....	١٠-١١	٥
باء- الرسائـــــل.....	١٢-١٨	٦
ثانياً- أنشطة المرتزقة في أفريقيا.....	١٩-٢٥	٩
ثالثاً- تطور أنشطة المرتزقة والولاية	٢٦-٣٤	١١
رابعاً- الإرهاب وأنشطة المرتزقة	٣٥-٣٦	١٣
خامساً- اقتراح تعريف قانوني جديد للمرتزق	٣٧-٤٧	١٤
سادساً- الحالـــة الراهـــنة للاتفاقـــية الدولـــية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدمهم وتمويلهم وتدريبهم	٤٨-٥٠	١٩
سابعاً- تعليقات بشأن استئناف الولاية	٥١-٦٢	٢٠
ألف- الصعوبات و المشاكل التي اعترضت أداء الولاية.....	٥٢-٥٩	٢٠
باء- اقتراحات بخصوص مستقبل الولاية.....	٦٠-٦٢	٢٢
ثامناً- استنتاجـــــات	٦٣-٦٩	٢٣
تاسعاً- التوصيـــــات	٧٠-٧٧	٢٤

مقـــدمة

١- هذا التقرير هو الأخير الذي يقدمه المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان، بعد ١٦ عاما قضاها في تنفيذ الولاية المنشأة بقرار اللجنة ١٦/١٩٨٧.

٢- واعـــتمدت اللجنة بقرارها ٢/٢٠٠٣ الصادر في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ مجموعة من التدابير التي تبين مدى سعة المجال والموضوع الذي تغطيه الولاية منذ إنشائها عام ١٩٨٧. وبالفعل، يؤكد القرار ٢/٢٠٠٣ على غـــرار ســـائر القرارات المتعلقة بالولاية إدانة أنشطة المرتزقة باعتبارها تنتهك مبدأ حق جميع الشعوب في تقرير مصـــيرها، مشيراً إلى ما تشكله هذه الأنشطة من خطر على سلم البلدان النامية وأمنها، ولا سيما بلدان أفريقيا والـــدول الصغيرة والجزرية. ويشير القرار إلى الخسائر في الأرواح والأضرار المادية الجسيمة والآثار السلبية على التنظيم السياسي والاقتصادي للبلدان المتضررة من أنشطة المرتزقة الإجرامية، لبيان ما ينجم عن هذه الأنشطة من انتهاكات فادحة لحقوق الإنسان.

٣- وأقـــرت اللجـــنة، بالاستناد إلى التحريات التي أجراها المقرر الخاص، بأن النزاعات المسلحة والإرهاب والاتجـــار بالأسلحة والعمليات الخفية التي تقوم بها دول ثالثة تذكي في جملة أمور الطلب على المرتزقة في السوق العالمـــية. وحثـــت اللجنة جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة وتوخي أقصى درجات الحذر إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة.

٤- وأعادت اللجنة التأكيد في جملة أمور على أن مسألة استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم تثير قلقـــاً بالغاً للدول كافة وتشكل انتهاكا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة. كما رحبت اللجنة بدخول الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم حيز النفاذ، وبالتعاون الذي أبدته الـــبلدان التي استقبلت المقرر الخاص فضلا عن اعتماد بعض الدول تشريعات وطنية تقيد تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم.

٥- وبالمـــثل، طلبت اللجنة من المقرر الخاص أن يعقد مشاورات بشأن تطبيق القرار وأن يقدم إليها خلال دورتهـــا الستين استنتاجاته بخصوص استخدام المرتزقة، مشفوعة بتوصيات محددة. كما طلبت منه أن يواصل، في أداء ولايته، مراعاة استمرار أنشطة المرتزقة في العديد من أصقاع العالم واتخاذها أشكالا ومظاهر وطرائق جديدة.

٦- وناشـــدت اللجنة جميع الدول النظر في اتخاذ التدابير اللازمة للتصديق على الاتفاقية الدولية أو الانضمام إلـــيها؛ كمـــا دعتها إلى التحقيق في احتمال مشاركة المرتزقة في الأعمال الإجرامية ذات الطابع الإرهابي كلما وحيثما وقعت، وحثتها على التعاون الكامل مع المقرر الخاص في أداء ولايته.

٧- واعتمدت الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ القرار ١٦٢/٥٨ المتعلق باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير. وأحاطت الجمعية مع التقدير باقتراح المقرر الخاص وضع تعريف قانوني للمرتزق، وطلبت من الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بغية إدراجها في التقرير المقبل الذي سيقدمه المقرر الخاص إلى الجمعية. كما أوصت الجمعية لجنة حقوق الإنسان بتمديد ولاية المقرر الخاص لفترة إضافية تدوم ثلاث سنوات. وطلبت الجمعية العامة من المقرر الخاص أيضا أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا مشفوعا بتوصيات محددة.

٨- ولذا، يتشرف المقرر الخاص بأن يعرض على اللجنة في دورتها الستين هذا التقرير، عملا بقرارها ٢/٢٠٠٣. ولا يسع المقرر الخاص، وهو يقدم آخر تقرير له بعد ١٦ عاما في أداء ولايته، سوى أن يعرب عن خالص امتنانه لما حظي به من ثقة متجددة على الدوام. ويقدر المقرر الخاص للجنة فهمها للطبيعة المعقدة لولاية بدأت في إطار حماية حق الشعوب في تقرير المصير وامتدت في ما بعد لتشمل مظاهر إجرامية أخرى يتورط فيها المرتزقة بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بما في ذلك الجرائم في حق الإنسانية. ومن المؤكد أن الأعمال والدراسات والمهام وغيرها من الأنشطة التي قام بها المقرر الخاص ما كانت لتكون لولا الدعم والتشجيع اللذين قدمهما مركز الأمم المتحدة السابق لحقوق الإنسان في مقام أول، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مقام ثان، إذ جعلا في خدمة الولاية مهنيين يتحلون بأسمى الخصال الفكرية والإنسانية.

٩- ويتمنى المقرر الخاص، إذ يعرب عن خالص عرفانه ما تلقاه من دعم، أن يكون النجاح على الدوام حليف اللجنة والمفوضية السامية في أداء مهمتهما المتمثلة في صون كرامة الإنسان وجعل حقوق الإنسان واقعا مجسدا لشعوب العالم قاطبة.

أولاً - أنشطة المقرر الخاص

ألف - تنفيذ برنامج الأنشطة

١٠- زار المقرر الخاص جنيف في الفترة ما بين ١٩ و٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ للمشاركة في الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان؛ وما بين ٢٣ و٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ للمشاركة في الاجتماع العاشر بشأن الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان، وما بين ٨ و١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ لصياغة هذا التقرير. كما سافر المقرر الخاص في شهر تشرين الأول/أكتوبر إلى مقر الأمم المتحدة لتقديم تقريره إلى اللجنة الثالثة للجمعية العامة.

١١- وأجرى المقرر الخاص أثناء وجوده في كلتا المدينتين مشاورات مع ممثلي مختلف الدول، واجتمع بأعضاء المنظمات غير الحكومية. كما عقد جلسات عمل مع شعبة الإجراءات الخاصة التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وعقد المقرر الخاص في نيويورك اجتماعات مع ممثلي كل من بنما وكوبا وكوت ديفوار.

باء - الرسائل

١٢- عملا بقرار الجمعية العامة ١٩٦/٥٧ الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وبقرار لجنة حقوق الإنسان ٢/٢٠٠٣ الصادر في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وجه المقرر الخاص في ٢٢ أيار/ مايو ٢٠٠٣ رسالة إلى جميع الدول الأعضاء في المنظمة، يطلب فيها ما يلي: *(أ)* معلومات عن احتمال وجود أنشطة للمرتزقة في الآونة الأخيرة (تجنيد المرتزقة أو تمويلهم أو تدريبهم أو حشدهم أو نقلهم أو استخدامهم)؛ *(ب)* معلومات عن مشاركة رعاياها، كمرتزقة، في ارتكاب أعمال تنتهك سيادة دول أخرى، وحق الشعوب الأخرى في تقرير المصير والتمتع بحقوق الإنسان؛ *(ج)* معلومات عن احتمال وجود أنشطة للمرتزقة في أراضي دولة أخرى ضد الدولة المعنية؛ *(د)* معلومات عن احتمال مشاركة المرتزقة في ارتكاب أفعال غير مشروعة دوليا، من قبيل الاعتداءات الإرهابية، وتشكيل ودعم فرق الموت والمنظمات شبه العسكرية، والاتجار بالأشخاص واختطافهم، والاتجار بالمخدرات، والاتجار بالأسلحة وتهريبها؛ *(هـ)* معلومات عن التشريعات المحلية السارية وعن المعاهدات المتعلقة بحظر أنشطة المرتزقة والتي تكون الدولة طرفا فيها؛ *(و)* اقتراحات لإثراء معالجة هذا الموضوع على الصعيد الدولي، بما فيها تلك المتعلقة بوضع تعريف أوضح للمرتزقة؛ *(ز)* معلومات وآراء بشأن الشركات الخاصة لخدمات الأمن والمشورة العسكرية والتدريب العسكري وبشأن الصلة بين الارتزاق والإرهاب.

١٣- وأفادت بعثة لبنان الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، في مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، عدم وجود مرتزقة في لبنان وأكدت مناهضتها لأي شكل من أشكال استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وعرقلة ممارسة الشعوب حقها في تقرير المصير.

١٤- وقدمت بعثة الاتحاد الروسي الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، في مذكرة شفوية مؤرخة ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، المعلومات التالية:

(أ) تشكل المنظمات الراديكالية الأصولية التي تنشط في بلدان الشرق الأدنى والشرق الأوسط في الوقت الراهن الخطر الرئيسي على أمن الاتحاد الروسي وغيره من أعضاء رابطة الدول المستقلة. ومن بين الأنشطة الرئيسية التي تقوم بها هذه المنظمات استمالة متطوعين للمشاركة في الجهاد في الشيشان وغيرها من أقاليم الاتحاد الروسي. ويُلحق المرتزقة، حال إنهاء دورة التدريب العسكري والإيديولوجي، بوحدات مختلفة يرسلون منها إلى حيث يتعين عليهم تنفيذ أنشطة تخريبية، وبخاصة الأنشطة الإرهابية. ويرسَل المرتزقة عموما إلى ما يسمى "النقاط

الحساسة"، ولا سيما شمال القوقاز، عبر قنوات شرعية. ويتولى المتطرفون الإسلاميون تمويل تدريب المرتزقة وأنشطتهم من خلال جمعيات خيرية وبفضل أموال متأتية من شتى أصقاع العالم؛

(ب) وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بعثت النيابة العامة للاتحاد الروسي، في ما يتعلق بالنظر في إحدى الدعاوى الجنائية، بالتماس إلى السيد د. آشكروفت، وزير العدل في الولايات المتحدة. وطلبت النيابة العامة في هذا الالتماس تسليم المواطنين الروس التالية أسماؤهم لمحاكمتهم بتهمة المشاركة في النزاع المسلح الدائر في أراضي أفغانستان بوصفهم مرتزقة في خدمة حركة طالبان، وهم: ر. س. أخمياروف، وأ. ن. باخيتوف، ور. ش. غوماروف، وت. ر. إشموراتوف، ور. ف. كودابيف، ور. ك. مينغازوف، ور. أ. أودجييف، وش. ر. خاجييف. وقد اعتقل هؤلاء في أفغانستان على يد القوات المسلحة للولايات المتحدة في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ واحتجزوا في قاعدة غوانتانامو (كوبا) البحرية التابعة للولايات المتحدة. ولم تحسم بعد مسألة تسليم الولايات المتحدة لهؤلاء الأشخاص إلى أجهزة القضاء الروسية؛

(ج) ويسعى ممثلو التنظيمات الإرهابية إلى تعزيز حضور هذه التنظيمات في أوروبا بغية تجنيد أنصار ومقاتلين جدد وإنشاء شبكات تمويل جديدة للإرهابيين. ويفيد الخبراء أن الفصائل الشيشانية تضم حاليا نحو ٣٠٠ من المرتزقة الأجانب؛

(د) وفي الأعوام الأخيرة ارتبطت مشكلة المرتزقة ارتباطا وثيقا بظاهرة الإرهاب الدولي. وتتوقف أهمية هذه الظاهرة على النفوذ الواسع والطابع العالمي اللذين تتسم بهما أنشطة الجماعات المقاتلة المتطرفة، التي تعول على موارد مالية لا يستهان بها. وتتمثل الإجراءات التقليدية التي تتوخاها التنظيمات الأصولية حاليا في خطة تجنيد المرتزقة في التقرب الشخصي والدراسة الأولية المعمقة لشخصية المجند بغية ضمان الأمن وكشف علاقاته المحتملة مع أجهزة مكافحة الإرهاب؛

(هـ) وتنص المادة ٣٥٩ من قانون العقوبات في الاتحاد الروسي على المسؤولية الجنائية عن الأنشطة ذات الصلة بالارتزاق. إذ يعاقب على تجنيد المرتزقة وتدريبهم وتمويلهم ومدهم بغير ذلك من أشكال العون المادي، وكذا استخدامهم في نزاع مسلح أو في عمليات عسكرية بالسجن لمدة تتراوح بين أربعة وثمانية أعوام. بينما يعاقب المرتزق على مشاركته في نزاع مسلح أو عملية عسكرية بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة وسبعة أعوام. وعملا بأحكام المادة ٣ من القانون الدستوري المتعلق بالحالة العسكرية في الاتحاد الروسي، يمكن اعتبار إرسال دولة أجنبية مرتزقة بمثابة اعتداء على الاتحاد الروسي. ويتناول القانون الاتحادي المتعلق بمكافحة الإرهاب، الصادر في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٨، بعض جوانب ظاهرة الارتزاق؛

(و) والمرتـــزق شخص ينشط بغرض الحصول على مكافأة مادية، دون أن يكون من مواطني الدولة المشـــاركة في النزاع المسلح أو العمليات العسكرية، ودون أن يكون مقيما بصفة دائمة في إقليم تلك الدولة أو مبعوثا لأداء مهام رسمية؛

(ز) وتنص المادة ٢٠٥-١ من قانون العقوبات في الاتحاد الروسي على أن استخدام شخص لارتكاب جريمة موصوفة في مواد القانون، أو تحريض شخص على المشاركة في أنشطة منظمة إرهابية، أو توفير الأسلحة أو التدريب لشخص ما بغرض ارتكاب الجرائم المذكورة، أو تمويل أعمال إرهابية أو أعمال منظمات إرهابية، أفعال يعاقب عليها بالحرمان من الحرية لمدة تتراوح بين أربعة وثمانية أعوام. ويعرّف القانون الاتحادي لمكافحة الأنشطة المتطرفة، الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، التطرف بأنه نشاط الهيئات (بما فيها الهيئات الاجتماعية والدينية) الرامية إلى تخطيط وتنظيم وإعداد وارتكاب أعمال ذات هدف إرهابي. وثمة أيضا قانون اتحادي لمكافحة الإرهاب، يعـــرف الإرهاب بأنه نشاط يكمن في تنظيم وتدبير وإعداد وتنفيذ أعمال إرهابية؛ ويقر التشريع فضلا عن ذلك بارتباط ظاهرتي الارتزاق والإرهاب.

١٥- وأفـــادت بعـــثة أوروغواي الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، في مذكرة شفوية مؤرخة ١١ آب/أغســـطس ٢٠٠٣، مـــا يلي: "تعاقب دولة أوروغواي، في الإطار القانوني المشمول بقانون العقوبات، على الجرائم التي تنطوي على أنشطة تمرد أو غيرها من الأنشطة الرامية إلى إطاحة حكومة دولة ما أو التأثير بأي شكل مـــن الأشـــكال في السلامة أو السيادة الإقليمية لدولة من الدول، باعتبارها جرائم بالغة الخطورة، ولا سيما إذا استخدم في ارتكابها مرتزقة من المواطنين أو من الأجانب".

١٦- وعـــلى إثـــر الزيارة التي أداها المقرر الخاص إلى كل من السلفادور وبنما عام ٢٠٠٢، قدمت حكومة الســـلفادور معلومات صادرة عن الشرطة الوطنية المدنية للبلد بخصوص التحقيقات في قضية بوسادا كاريليس. وتشير الحكومة إلى أن السيد راوول برموديس لاندابيردي يواجه محاكمة جنائية في السلفادور بتهمة تزوير أوراق رسمـــية وبـــياناتها، في ما يتعلق بحصول لويس بوسادا كاريليس على وثائق هوية مزورة وجواز سفر سلفادوري مـــزور. وتبين الحكومة أنه ليس باستطاعتها فتح تحقيق بشأن الأشخاص الذين كانوا في ذلك الوقت على علاقة بلويس بوسادا كاريليس، بمن في ذلك أصحاب السيارات الثلاث التي كان يستعملها أثناء وجوده في البلد، ذلك أن فـــتح تحقيق يستوجب الإبلاغ عن الشخص أو الإرشاد إليه أو القبض عليه في حالة تلبس، وهي مسوغات لا يتوفر أي منها في هذه القضية. أما مقرات الإقامة التي ذكرها لويس بوسادا كاريليس لدى دخوله البلد وخروجه مـــنه، منـــتحلا اسمي فرانكو رودريغيس مينا ورامون مدينا رودريغيس، فهي غير موجودة أو ملك لأشخاص لا يعرفونه. وتفيد الحكومة ختاما أن لويس بوسادا كاريليس يواجه محاكمة جنائية غيابية في السلفادور بتهمة تزوير أوراق رسمية وبياناتها واستعمال وثائق مزورة.

١٧- وقدمت حكومة بنما أيضا معلومات عن تلك القضية. ففي رسالة مؤرخة ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، نقل السفير أنيل إ. بيليز، ممثل البلد الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، بلاغا من السيد أركيميدس سايز ك.، النائب العام للدائرة الجنائية الأولى في بنما، مفاده أن كلا من لويس بوسادا كاريليس الملقب بفرانكو رودريغيس مينا، وغاسبار إيوخينيو خيمينيس إسكوبيدو الملقب بمانويل دياس، وغييرمو نوبو سامبول، وبيدرو كريسبين ريمون رودريغيس، وخوسي مانويل هورتادو بيبيروس محتجزون حاليا في بنما. أما راوول رودريغيس هاموسوبا فقد صدر في حقه أمر اعتقال. بينما توفي خوسي بايادايريس، المدعو بيبي إل كوبانو، والذي كان في الإقامة الجبرية المؤقتة، لأسباب يبدو أنها طبيعية. ومُنع سيسار أندريس ماتاموروس تشاكون من مغادرة البلد وهو خاضع لإجراء حمائي مؤقت يكمن في المثول أمام السلطات بصفة دورية.

١٨- وقد اتهم هؤلاء الأشخاص رسميا بحيازة متفجرات بصفة محظورة (القانون ٥٣ الصادر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣)، والإخلال بالأمن العام على نحو ينطوي على خطر جماعي (المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات)؛ والانضمام إلى جمعية غير مشروعة بغرض الإجرام (المادة ٢٤٢)؛ وجريمة الاحتيال (المواد ٢٦٥ و٢٦٦ و٢٧١). وعقدت في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الجلسة الأولية بغية تحديد ما إذا كانت العناصر الإجرائية للمحاكمة متوفرة. وعُلقت الجلسة نظرا لتقديم هيئة العمال المركزية الوطنية طلبا لتوفير الحماية الدستورية. وأبطلت محكمة العدل الأولى هذا الطلب في ما بعد. وطعنت هيئة العمال المركزية في هذا القرار، وعُلقت بذلك الإجراءات. وينتظر أن تبت المحكمة العليا في الأمر في وقت قريب.

ثانياً - أنشطة المرتزقة في أفريقيا

١٩- يتطرق هذا الباب إلى تطور ظاهرة الارتزاق في أفريقيا. وقد عالج المقرر الخاص أولا ثلاث مسائل هي: المشاكل الناجمة عن نظام الفصل العنصري الذي كانت تنتهجه حكومة جنوب أفريقيا في ذلك الوقت، ومشكلة النزاع المسلح في كل من أنغولا وموزامبيق. وفي هذه الحالات الثلاث، كان وجود المرتزقة أمرا لا جدال فيه، مما استوجب تقديم توضيحات مفيدة تمكن الأمم المتحدة من اتخاذ موقف حازم.

٢٠- وقد نشب النزاع المسلح في أنغولا في أعقاب نيل البلد استقلاله عام ١٩٧٥ وخروجه من نير السيطرة الاستعمارية القديمة. وأعيق تنظيم أنغولا كدولة ذات سيادة وديمقراطية تنحو نحو استخدام مواردها الطبيعية استخداما رشيدا عندما ظهر إلى الوجود الاتحاد الوطني لاستقلال أنغولا التام (يونيتا)، وهو حركة تمرد قادها جوناثان سافيمبي ورفضت الاعتراف بحكومة الرئيس إدواردو دوس سانتوس، وتمكنت من احتلال عدة مواقع حساسة في الأراضي الأنغولية. وكان النزاع المسلح داميا وطويل الأمد. فقد استمر على مدى التسعينات رغم تعدد اتفاقات السلام المبرمة بين الطرفين، تحت إشراف الأمم المتحدة. واليوم، يكاد حضور المرتزقة في أنغولا

يكون منعدما، وانتهى النزاع المسلح، وبات يحق للمرء أن يأمل في أن يصبح السلام في هذا البلد عاملا يسهم في إرساء الاستقرار السياسي والتقدم الاقتصادي في القارة.

٢١- وامتد أثر النشاط المزعزع للاستقرار والناجم عن سياسة الفصل العنصري إلى جميع أنحاء الجنوب الأفريقي. وتعرض مناضلون من المؤتمر الوطني الأفريقي، في جنوب أفريقيا وخارجها للاضطهاد، بل تعرض بعضهم للاغتيال على أيدي مرتزقة. وخلال التسعينات، تحررت جنوب أفريقيا من ربقة هذا النظام الذي حل محله نظام قائم على الديمقراطية وتعدد الأعراق يحترم التقسيمات العرقية المختلفة ويتخذ موقفا حازما من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان. وفي هذا السياق الجديد، زار المقرر الخاص جنوب أفريقيا عام ١٩٩٧. وقد سن البلد اليوم تشريعا مهما يحظر أنشطة المرتزقة بجميع أنواعها، بعد أن خطا خطوة إلى الأمام في ما يتعلق بتنظيم ومراقبة الشركات الخاصة التي تقدم خدمات أمن دولية للحيلولة دون استخدامها للمرتزقة.

٢٢- وأثارت الحالة السائدة في غرب أفريقيا قلقاً بالغاً لدى المقرر الخاص. وقد كُشف وجود المرتزقة أثناء النزاع المسلح الذي ألمّ سيراليون منذ انتخابات عام ١٩٩٦، وبالأخص أثناء ما سمي بـ"عملية الإبادة الكاملة" التي جرت عام ١٩٩٨ وخلال اجتياح فريتاون في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وتولت المحكمة الخاصة التي اجتمعت في لندن محاكمة زعماء الجبهة الثورية الموحدة والمجلس الثوري للقوات المسلحة، وهم أوغوستين غباو، وجوني بول كوروما، وسام بوكاري، وعيسى حسن سيساي، وأليكس تامبا بريماي، وموريس كالون، إلى جانب سام هينغا نورمن، رئيس قوات الدفاع المدني. وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أعلنت المحكمة اتهام تشارلز تيلر، رئيس ليبيريا السابق. ولقي كل من سام بوكاري وجوني بول كوروما مصرعه في ليبيريا. بينما توفي فوداي سانكوه في تموز/يوليه ٢٠٠٣.

٢٣- وتنحو سيراليون بثبات نحو السلم وتحسن حالة حقوق الإنسان في البلد. بيد أن أعمال العنف لم تنقطع في بعض المناطق، ولا سيما على الحدود مع ليبيريا. وفي شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، هاجمت جماعات مسلحة غير نظامية ليبيرية إحدى القرى في إقليم كايلاهون. ومن دواعي القلق الأخرى الحالة السائدة في مناطق إنتاج الماس، حيث لم يتسن للدولة تدعيم سلطتها وما زال المرتزقة يفرضون الحراسة على المنشآت.

٢٤- وتعرضت غينيا - بيساو في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ لانقلاب من أسبابه تأخر حكومة كومبا كوبدي يالا عن دفع أجور القوات المسلحة مدة تسعة أشهر. وفي كوت ديفوار أعلن كل من حركة "القوات الجديدة" وحزب "تجمع الجمهوريين" في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ وقف المشاركة في حكومة المصالحة الوطنية، كما سحبا وزراءهما الثمانية من الوزارة. وما زالت مختلف الميليشيات تنشط في البلد على غرار تجمع الوطنيين من أجل السلم، الذي يدعم أعمال العنف في أبيدجان. بينما تواصل جماعات مسلحة شتى فرض سيطرتها في مقاطعات الشمال دون أن تتصدى لها سلطات الدولة. وتقوم بعض هذه الجماعات بسلب ممتلكات السكان، وتعيش على

السـرقة والنهب والابتزاز. في حين تفرض أخرى رسوم عبور على الطرقات. ويتفاقم الوضع بصورة خاصة في بوفاكي وكوروغو ومان. ويستمر في الغرب وجود فصائل مسلحة غير نظامية وفدت من ليبيريا. وتقتصر مهمة قـوات فـريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لغرب أفريقيا على مراقبة خط وقف إطلاق النار الفاصل بين الأراضي الخاضعة لسيطرة قوات البلد المسلحة وحركة القوات الجديدة. ولا يسمح هذا الوضع بعودة الأمور إلى ما كانت عليه قبيل اندلاع أزمة أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. كما أن بعض الأحكام الهامة التي نصت عليها اتفاقات لينـاس - ماركوسيس لم تنفذ بعد.

٢٥- ونمـى إلى عـلم المقرر الخاص أن الشرطة الفرنسية ألقت القبض في أواخر آب/أغسطس ٢٠٠٣ بأحد مطارات باريس على جماعة من المرتزقة كانت تستعد للسفر إلى كوت ديفوار. وأفيد أن هذا الفريق جنده رئيس الرقـباء إبراهـيم كوليبالي. وشهد البلد تصاعد التوتر خلال الأشهر الأخيرة من عام ٢٠٠٣. وفي شهر تشرين الـثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، طُرد ٢٠٠ مزارع من أراضيهم في غانيوا بسبب انتمائهم العرقي. وتوصلت ليبيريا التي اجتاحـتها حربان أهليتان في عامي ١٩٩٧ و٢٠٠٣ إلى اتفاق سلام في شهر آب/أغسطس ٢٠٠٣ وإلى تشكيل حكومة تعددية. ومع ذلك، لا تزال بعض الصراعات محتدمة جنوب شرقي البلد بين أنصار تشارلز تيلر والمتمردين السابقين، لا سيما في مقاطعة غران باسا.

ثالثاً - تطور أنشطة المرتزقة والولاية

٢٦- أنشـئت الولاية المتعلقة باستخدام المرتزقة سنة ١٩٨٧ في سياق استوجب إعادة تأكيد حق الشعوب في تقرير المصير، هذا الحق الذي كان مهددا بوجه التحديد جراء أنشطة المرتزقة في أفريقيا. غير أنه سرعان ما وجب عـلى المقرر الخاص الاهتمام بوجود المرتزقة في أمريكا الوسطى، التي كانت بؤرة أخرى من بؤر التزاع في تلك الحقبة. فقد اجتاحت التزاعات المسلحة الداخلية كلا من غواتيمالا والسلفادور، في حين اضطرت جبهة التحرير الوطـني السـاندينية في نيكاراغوا، بعد أن تمكنت من تحرير البلد من نظام سوموسا الدكتاتوري الدموي، إلى مواجهة نشاط الكونترا. وقد كشفت فضيحة إيران - كونترا عن تدخل عملاء من المرتزقة في ذلك التزاع. وتلقى المقرر الخاص خلال زيارته الولايات المتحدة الأمريكية ونيكاراغوا عام ١٩٨٩ العديد من الشكاوى وقام بالتحقيق في العمليات السرية المزعومة.

٢٧- وفي مطلع التسعينات، وجب على المقرر الخاص القيام بزيارة إلى ملديف، عقب محاولة الانقلاب التي قام بها مجموعة من المرتزقة والشبان المنتمين إلى عناصر التاميل في سري لانكا. وأتاح ذلك للمقرر الخاص دراسة الخطر المحدق بالدول الجزرية الصغيرة النامية، التي تواجه احتمال التعرض لهجمات من الخارج يكون للمرتزقة يد فيها.

كمـــا اتضح للمقرر الخاص أنه يسهل نسبيا على أي دولة أو منظمة أو سياسي مغامر وميسور، لتنفيذ سياسات توسعية أو تحقيق مطامع تتعلق بنيل السلطة، تسليح جماعات من المرتزقة باستئجار شبان عديمي الخبرة.

٢٨- وخلف زوال التوتر الثنائي القطب ونهاية الحرب الباردة أملا في إرساء ظروف أكثر ملاءمة لاحترام حق الشعوب في تقرير المصير وخمود النزاعات المسلحة خمودا تدريجيا. وللأسف لم يحدث ذلك، بل ظهرت للوجود بؤر توتـــر جديدة تغذيها مصالح مهيمنة شتى. وازداد انتداب المرتزقة لأغراض عملية وكذلك استخدامهم في انتهاك حقوق الإنسان وخرق القانون الإنساني الدولي. وقامت على أنقاض الاتحاد السوفياتي دول مستقلة وذات سيادة، ودب الشـــقاق بـــين الـــبعض منها. وظهر"مرتزقة نهاية الأسبوع" في يوغوسلافيا السابقة كما ظهر في البوسنة والهرسك وأفغانستان "المجاهدون" أو "المقاتلون الإسلاميون"، الذين لا يحاربون ابتغاء المال وإنما لنصرة قضية ما. وسنة ١٩٩٤، زار المقرر الخاص كرواتيا وما كان يعرف حينذاك بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

٢٩- ووجـــب عـــلى المقرر الخاص لاحقا بحث المشكلة الجديدة التي تشكلها الشركات الخاصة التي تعرض خدمات الأمـــن العسكري في السوق الدولية وتقوم باستخدام المرتزقة وتجنيدهم وتدريبهم. وتناول المقرر الخاص بالتحليل نشاط كل من "Executives Outcomes" في أنغولا وسيراليون و"Sandline International" في سيراليون وبابوا غينيا الجديدة. وظهـــرت اليوم مئات من الشركات الجديدة التي طورت تقديم خدمات الأمن العسكري على الصعيد الدولي والتي امتد نشـــاطها إلى القـــارات الخمس. وقد أدى خفض عدد المجندين في صفوف مختلف الجيوش الوطنية إلى وفرة العسكريين المحترفين الذين تلقوا تدريبا حسنا ثم غدوا بلا عمل بين عشية وضحاها.

٣٠- ويعتبر المرتزق، سواء كان ينشط بصفة فردية أو في خدمة شركات أمن حديثة متعددة الأغراض، منتهكا لحقـــوق الإنسان. وينشط المرتزق أحيانا كعميل محترف في العمليات الإرهابية؛ كما يشارك في صفقات الاتجار المحظورة؛ ويقوم بأعمال تخريبية من بين أعمال أخرى. ويمكن الاستعانة بالمرتزق في أي نوع من العمليات السرية. واستخدام المرتزقة بخس التكلفة مقارنة بما يقتضيه حشد جيوش مدججة لتنفيذ العمليات الواجب تنفيذها، وهو متاح للحكومات والشركات عبر الوطنية والمنظمات والنحَل والمجموعات لقاء أجر زهيد. ويُستأجر المرتزق لأنه لا يتورع عن أن يضرب عرض الحائط بمعايير القانون الإنساني الدولي بل عن ارتكاب جرائم وانتهاكات خطيرة ضـــد حقوق الإنسان. وقد تعمق المقرر الخاص في دراسة مسألة شركات الأمن العسكري خلال زيارته المملكة المتحدة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ بدعوة من الحكومة البريطانية.

٣١- وبـــناء على اقتراح المقرر الخاص، أدرجت مسألة شركات الأمن العسكري في اجتماعي الخبراء المعنيين بالمرتزقة، اللذين عقدهما المفوضية السامية لحقوق الإنسان في عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٢. واستمر التنديد بما يرتكبه أعضـــاء هـــذه الشركات من جرائم ومخالفات، بما في ذلك الاغتيالات والانتهاكات وعمليات اختطاف البنات والصبيان التي عادة ما يفلت المسؤولون عنها من العقوبة إفلاتا كاملا. وينبغي أن ينظم القانون الدولي والتشريعات

المحلية أنشطة هذه الشركات كما يتعين إنشاء آليات للإشراف والمراقبة تضع تعريفاً واضحاً للمشورة العسكرية والمشاركة النشطة في النزاعات المسلحة وكل ما يمكن اعتباره تدخلا في شؤون النظام العام والأمن التي تقع حصرا في نطاق سيادة الدولة.

٣٢- وتلقى المقرر الخاص عدة مرات شكاوى بخصوص مشاركة المرتزقة في النزاع المسلح الدائر في كولومبيا، ولا سيما في ما يتصل بـ"كارتلات" المخدرات والجماعات شبه العسكرية التي تحمل السلاح دفاعا عن النفس وتعمل في خدمة شركات النفط الخاصة. كما تلقى المقرر الخاص شكاوى تتعلق بمشاركة المرتزقة في بعض أنشطة عصابات المخدرات والجماعات شبه العسكرية التي عملت لحساب إدارة الاستخبارات الوطنية في بيرو أثناء حكم الرئيس ألبيرتو فوجيموري.

٣٣- وعانت كوبا أيضاً من أنشطة المرتزقة. فقد شهدت سنة ١٩٩٧ بداية سلسلة من الهجمات التي استهدفت منشآت سياحية في مدينة هافانا، في الوقت الذي كان فيه اقتصاد البلد يولي الأولوية للاستثمارات السياحية، كوسيلة للحصول على العملات الدولية لتخفيف وطأة الحصار المضروب عليه من جانب الولايات المتحدة الأمريكية. وبمناسبة مشاركة الرئيس فيديل كاسترو في مؤتمر القمة الأيبيري - الأمريكي العاشر المعقود في بنما، كُشف عن أدلة على محاولة اغتيال تعرض لها الرئيس الكوبي. وزار المقرر الخاص كوبا في مهمة رسمية سنة ١٩٩٩. وأتيحت له فرصة زيارة سجن احتُجزت فيه مجموعة من الأجانب المتورطين في الهجوم الذي أودى بحياة مواطن إيطالي. وقد جرى تجنيد مرتزقة من أمريكا الوسطى والتعاقد معهم وتدريبهم واستئجارهم للقيام بأعمال إرهابية في كوبا.

٣٤- ودعي المقرر الخاص سنة ٢٠٠٢ لزيارة السلفادور وبنما. وأتيحت له في بنما فرصة زيارة المساجين المتهمين بالتورط في مؤامرة اغتيال الرئيس فيديل كاسترو. وتبدو التحقيقات التي أجرتها النيابة العامة في بنما قاطعة في ما يتعلق بالنوايا الإجرامية لهذه الجماعة من الأجانب.

رابعاً - الإرهاب وأنشطة المرتزقة

٣٥- طلب المقرر الخاص في مناسبات عدة إدراج العلاقة بين الإرهاب وأنشطة المرتزقة في نطاق تحقيقاته. وقد عالج المقرر الخاص هذه المسألة في التقرير الصادر عام ٢٠٠٠ (E/CN.4/2001/19، الفقرات من ٥٠ إلى ٦١). وليس ثمة ما يردع المرتزق عن توفير خدماته لقاء المال وارتكاب عمل إرهابي يُزعم أنه عمل إجرامي يستند إلى اعتقاد أيديولوجي ويطمح إلى اكتساب الشرعية السياسية، ويُراد به بث شعور جماعي بالرعب. وينبغي لدى التحقيق في أي هجوم إرهابي عدم استبعاد مشاركة المرتزقة فيه.

٣٦- ولا يأتي الفعل الإرهابي بالضرورة على يد عضو في منظمة سرية. فباستطاعة هذه المنظمة الاستعانة بمرتزقة من ذوي الحنكة في المجال العسكري وقيادة الطائرات واستعمال الأسلحة المعقدة وصنع المتفجرات المدمرة وما إلى ذلك. إلا أن هذه العلاقة ليست عضوية ولا ثابتة. لكن من يعتزم بث الرعب لا يعهد بذلك دوماً إلى ناشطين متعصبين للقضية. ولم تُؤخذ هذه الصلة في الحسبان لدى سن التشريع الدولي الحديث والمتشعب المتعلق بمناهضة الإرهاب. ولا بد من التحقيق في ما إذا كان للمرتزقة يد في ما يُرتكب من أعمال إرهابية في كل الحالات، بغية وضع حد لإفلات المرتزقة من العقاب.

خامساً - اقتراح تعريف قانوني جديد للمرتزق

٣٧- لاحظ المقرر الخاص، في إطار عمله، أن عدم وجود تعريف قانوني مناسب ودقيق وشامل للمرتزق يعد من أهم المشاكل المطروحة في مجال مكافحة أنشطة المرتزقة.

٣٨- وتتضمن المادة ٤٧ من البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ تعريفاً للمرتزق يقوم على استثناء المرتزق من حقوق المحاربين وأسرى الحرب. وبالنظر إلى طبيعة صك القانون الإنساني الدولي ذاتها، لا يعنى هذا التشريع في حقيقة الأمر بالمرتزق بقدر ما يعنى بإمكانية ظهوره في أحد النزاعات المسلحة، ويقتصر من ثم على تنظيم حالة ملموسة. وينص هذا الصك على مجموعة من العناصر التي يستند إليها تعريف المرتزق، والتي ينبغي أن تتوافر وتتضافر كي يتسنى تمييز المرتزق من غير المرتزق. وبالإضافة إلى ما يعتري التشريع الدولي من ثغرات وأوجه قصور، لا تصنف معظم الدول الأطراف في تشريعاتها الداخلية أنشطة المرتزقة في خانة الجرائم. ذلك أن المرتزق قد يكون منبوذا اجتماعيا دون أن يكون مع ذلك محل ملاحقة قانونية.

٣٩- وعام ١٩٨٩، اعتمدت الجمعية العامة بموجب قرارها ٣٤/٤٤ الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، لكن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ إلا في عام ٢٠٠١. ويمكن اعتبار البعض من أحكامها خطوة إلى الأمام صوب القضاء على أنشطة المرتزقة. وتتضمن الاتفاقية الدولية أحكاماً تيسر ملاحقة المرتزقة والتعاون بين الدول في هذا المضمار. بيد أن جوهرها يبقي على تشكيلة العناصر اللازمة لتعريف المرتزق. فالجزء الأول من المادة الأولى يكاد يكون نسخة طبق الأصل من نص المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول. في حين يشير الجزء الثاني إلى استخدام المرتزقة للمشاركة في أعمال عنف مدبرة تستهدف النظام المؤسسي أو السلامة الإقليمية لدولة ما.

٤٠- ولا يخلو التشريع الوطني من ثغرات في ما يتعلق بمسائل الجنسية والإقامة وتغيير الجنسية لحجب صفة المرتزق؛ وكذلك ضلوع المرتزقة في عمليات الاتجار المحظورة وفي الجريمة المنظمة؛ وأخيراً مشاركتهم في الأعمال الإرهابية.

٤١- ويبدو من اللازم المضي في دراسة الصلة القائمة بين ازدياد أنشطة المرتزقة والثغرات الواضحة في مجال التعريف والتشريع الدولي.

٤٢- ولم تحل التنديدات الموجهة ضد المرتزقة، في الواقع العملي، دون زيادة عددهم وتنامي حضورهم في القارات الخمس. وينتج عن ذلك فقدان المجتمع الدولي، ولا سيما البلدان النامية الأصغر أو الأضعف، للحماية إزاء أنشطة المرتزقة.

٤٣- وصاغ المقرر الخاص اقتراحاً يرمي إلى وضع تعريف قانوني جديد للمرتزق. ويتضمن اقتراحه الجوانب التالية:

(أ) تشير الأدلة العملية إلى أن التشريع الدولي لا يعالج نشاط المرتزقة على النحو المناسب، وهو ما يسّر اتساع نطاق أنشطة المرتزقة. ففي القضايا التي يحاكم فيها المرتزقة بتهمة ارتكاب جرائم من قبيل الإرهاب أو القتل العمد على سبيل المثال، لا تعتبر صفة مرتكب الجريمة كمرتزق من الظروف المشددة للعقوبة؛

(ب) وتؤثر أنشطة المرتزقة تأثيراً خطيراً في واحد أو أكثر من الكيانات القانونية. إذ يشكل المنطق الذي يتبعه المرتزق دائماً خطراً محدقاً بالحقوق الأساسية كحق المرء في الحياة أو السلامة الجسدية أو الحرية. كما يشكل نشاط المرتزق ضرراً على السلم والاستقرار السياسي والنظام القانوني واستغلال الموارد الطبيعية استغلالاً رشيداً؛

(ج) ويتعين النظر إلى نشاط المرتزقة بوصفه جريمة مستقلة يعاقب عليها دولياً، سواء لأنها تمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان أو لأنها تمس حق الشعوب في تقرير المصير. وفي هذه الجريمة يتعين اعتبار المرتزق الذي يشارك مباشرة في ارتكاب الجريمة جانياً يتحمل مسؤولية جنائية مباشرة. وعلى غرار ذلك، يتعين اعتبار كل من يقوم بتجنيد عناصر المرتزقة أو التعاقد معهم أو تدريبهم أو تمويلهم مرتكباً لجريمة مركبة تنطوي على مسؤولية جنائية. وينطبق الشيء ذاته على من يقومون بالتخطيط والإعداد لنشاط المرتزقة الإجرامي؛

(د) ويتعين اعتبار نشاط المرتزقة جريمة مستترة عندما يثبت أن ذلك النشاط قد جاء نتيجة قرار اتخذته دولة ثالثة استخدمت هذا النشاط بغرض التدخل في شؤون دولة أخرى. ولا يمكن اعتبار التعاقد مع المرتزقة لتجنب القيام بعمل مباشر ظرفاً مخففاً للعقوبة. إذ يشكل كلا الأمرين تدخلاً لا يجيزه القانون الدولي. ويتعين معاقبة الدولة التي تستخدم المرتزقة للاعتداء على دولة أخرى أو ارتكاب أعمال غير مشروعة ضد بعض الأشخاص؛

(هـ) أما العميل المرتزق فهو يستخدم معارف مهنية ويوكَل إليه في المقابل ارتكاب جريمة تستند إلى دافعين: دافع من يسدد الأجر ودافع من يبيع نفسه لقاء الأجر؛

(و) وينطبق معنى واستخدام تسمية المرتزق على أشخاص يحترفون مهنة عسكرية، ويتقاضون أجراً مقابل تقديم خدمات مهنية للمشاركة في نشاط إجرامي. ويتجه نشاط المرتزقة عادة إلى التدخل في نزاع مسلح في بلد غير بلد المرتزق؛

(ز) وقد استمرت مشاركة المرتزقة في أنشطة من قبيل الاتجار بالأسلحة، والاتجار بالمخدرات؛ وأعمال الاتجار غير المشروع عموماً، والإرهاب، وأعمال زعزعة استقرار الحكومات الشرعية، والأعمال المتصلة باستعمال القوة للسيطرة على الثروات الطبيعية، وعمليات الاغتيال الانتقائية، وأعمال الاختطاف وغيرها من أنشطة الجريمة المنظمة. فالمسألة تتعلق من ثم بنشاط ذي احتمالات متعددة يجمع بينها الطابع الإجرامي ويجزى فيها المرتزق بكفاءته المهنية العالية؛

(ح) ويجب أن يشمل التعريف القانوني الجديد عمل المرتزقة لدى الشركات الخاصة التي تقدم خدمات الاستشارة والمساعدة والأمن العسكري على الصعيد الدولي وتوظفهم عادة في بلدان تدور فيها نزاعات مسلحة. وسيتسنى على هذا النحو إيجاد الطريقة القانونية الدولية لمنع تلك الشركات من التعاقد مع المرتزقة واللجوء إلى أي نوع من التدخل قد يعني مشاركتها المباشرة في عمليات قتالية في غمار الصراعات المسلحة الدولية أو الداخلية؛

(ط) على أن لجوء حكومة ما إلى التعاقد مع المرتزقة أو مع شركات تقوم بدورها بتجنيد المرتزقة، من أجل الدفاع عن نفسها واتخاذ إجراء سياسي داخل بلدها، أو لتعزيز مكانتها في صراعات مسلحة، لا يغير شيئاً من طبيعة هذا العمل ولا من مخالفته للشرعية. وينبغي لدى وضع التعريف القانوني الجديد للمرتزق مراعاة أنه لا يجوز للدولة التعاقد مع المرتزقة أو توظيفهم. وينسب القانون الدولي والقانون الدستوري في كل دولة مفاهيم الأمن والنظام والدفاع إلى الأجهزة العسكرية والشرطية النظامية وفقاً لمبدأ السيادة؛

(ي) ويَعتبر اقتراح وضع تعريف قانوني جديد للمرتزق أن قواعد القانون الدولي والعرفي التي تشير في صيغتها الحالية إلى المرتزق وأنشطته تدين عمل المرتزق بالمعنى الواسع لاستئجار خدمات عسكرية لا تخضع للقواعد الإنسانية السارية في النزاعات المسلحة، وهي خدمات عادة ما تفضي في نهاية المطاف إلى ارتكاب جرائم حرب أو انتهاك حقوق الإنسان؛

(ك) وتضع الأحكام السارية شرطاً يتمثل في أن يكون الشخص الضالع في تلك الأعمال "أجنبياً" عن الدولة التي تستخدمه، علاوة على اجتماع شروط أخرى، كيما تنطبق عليه صفة المرتزق. ولا بد من مراجعة هذا الشرط بحيث يصبح التعريف قائماً بالأساس على طبيعة العمل غير المشروع الذي يأتيه المرتزق لقاء أجر وعلى الغرض منه. وللسائل أن يسأل عما إذا كانت صفة المرتزق تنطبق على المواطن الذي يهاجم بلده ويرتكب جرائم ضده. والأرجح أن يكون الرد بالإيجاب إذا كان ذلك المواطن قد ارتبط، مقابل أجر، بدولة أخرى أو بمنظمة في

دولـــة أخـــرى بغرض التدخل في شؤون بلده وارتكاب أفعال إجرامية ضده. وعليه، يكون هذا الفعل الإجرامي المدفوع الأجر عملاً من أعمال المرتزقة بحكم طبيعته والغرض منه.

٤٤- وينبغي أن يكون مفهوم المرتزق جامعاً بحيث لا ينطبق على ضلوعه في النزاعات المسلحة الدولية فحسب، بل يتعداها إلى النزاعات المسلحة المحلية. كما ينبغي، لأغراض تجاوز المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول بلا رجعة، أن يشمل التعريف المرتزق بوصفه عميلاً منفرداً ويشمل أيضاً الارتزاق كمفهوم مرتبط بمسؤوليات الدولة والمنظمات المعنية بتخطيط أعمال المرتزقة وتنفيذها. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين النظر في نشاط المرتزقة من حيث صلته بحق الشعوب في تقرير المصير، والتطرق إليه في سياق الطائفة المتنوعة من الأعمال الرامية إلى زعزعة استقرار الحكومات الدستورية، وعمليات الاتجار غير المشروع، والإرهاب، وانتهاك الحقوق الأساسية.

٤٥- ويشـــكل توافـــق الآراء الذي تم التوصل إليه بغية وضع تعريف جديد الدعامة الرئيسية التي قام عليها المقترح. ومن ذلك أن التعريف الجديد يجب أن يلم بأنشطة المرتزقة أو أن ينطبق عليها بجميع أساليبها، مع استبعاد الشـــروط الكـــثيرة الـــلازم توافرها في آن معاً، الأمر الذي يعوق تحديد المرتزق في شتى الحالات، إضافة إلى أن التعديلات المدخلة تعد بمثابة تنقيح للاتفاقية الدولية لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم.

٤٦- ولـــن يؤثر الاقتراح على الوضع الراهن، ولا على التعامل مع الالتزامات الواجبة على المرتزقة والثوابت المنصوص عليها في القانون الإنساني الدولي. إذ سيناقش التعديل وسيعتمد في نص الاتفاقية دون أي إخلال بأحكام المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٤٧- واقـــترح المقرر الخاص إدخال التعديلات التالية على المواد الثلاث الأولى من الاتفاقية الدولية لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، لعام ١٩٨٩:

"لأغراض هذه الاتفاقية

المادة ١

١- "المرتزق" هو أي شخص:

(أ) يجند خصيصاً، محلياً أو في الخارج، بغرض القتال في صراع مسلح؛ أو لارتكاب عمل من الأعمال الإجرامية المنصوص عليها في المادة ٣ من هذه الاتفاقية؛

(ب) لا يكون من رعايا طرف في الصراع ولا من المقيمين في إقليم خاضع لسيطرة طرف في الصـــراع ولا مـــن البلد الذي يرتكب فيه العمل الإجرامي. ويستثنى من ذلك من كان من رعايا البلد

المتضـــرر مـــن الجريمة إذا كان الشخص المذكور قد تم التعاقد معه لارتكاب الجريمة في البلد الذي يحمل جنسيته واستغل حمله لتلك الجنسية لإخفاء صفته كمرتزق تستخدمه الدولة أو المنظمة المتعاقدة معه. ولا يعتد بالجنسية المتحصَّل عليها عن طريق التحايل على القانون؛

(ج) يكون قد قَبل أن يجند للاشتراك في صراع مسلح بدافع الكسب أو المنفعة المادية؛

(د) لم يكن من أفراد القوات المسلحة النظامية أو الشرطة التابعة لطرف الصراع الذي يقاتل في صفوفه أو الدولة التي ترتكب في أراضيها الجريمة المدبرة، ولم توفده دولة ليست طرفاً في الصراع في مهمة رسمية بصفته من أفراد قواتها المسلحة؛

٢- وفي أية حالة أخرى وحسب نفس الخصائص المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة يكون المرتزق أيضاً أي شخص:

(أ) يجند أو يتعاقد خصيصاً، محلياً أو في الخارج، للمشاركة في عمل مدبر من أعمال العنف يرمي إلى:

`١` إطاحـــة حكومة من الحكومات أو القيام بطريقة أو أخرى بتقويض النظام الدستوري والقضائي والاقتصادي والمالي لدولة من الدول أو نهب ثرواتها الطبيعية؛

`٢` تقويض السلامة الإقليمية لدولة من الدول أو منشآت أساسية فوق أراضيها؛

`٣` الاعتداء على أرواح البشر وسلامتهم وأمنهم أو ارتكاب أعمال إرهابية؛

`٤` إنكار حق الشعوب في تقرير المصير أو إدامة نظم عنصرية أو احتلال أجنبي.

(ب) ولا يكون من رعايا طرف في الصراع ولا من المقيمين في إقليم خاضع لسيطرة طرف في الصـــراع. ويســـتثنى من ذلك من كان من رعايا البلد المتضرر من الجريمة المرتكبة إذا كان الشخص المذكـــور قد تم التعاقد معه لارتكاب الجريمة في البلد الذي يحمل جنسيته، واستغل حمله لتلك الجنسية لإخفـــاء صفته كمرتزق تستخدمه الدولة أو المنظمة المتعاقدة معه. ولا يعتد بالجنسية المتحصَّل عليها بالتحايل على القانون؛

(ج) ويكون قد قبَل أن يجند للاشتراك في صراع مسلح بدافع الكسب أو المنفعة المادية؛

(د) ولم يكـــن من أفراد القوات المسلحة النظامية أو الشرطة التابعة لطرف الصراع الذي يقـــاتل في صـــفوفه أو الدولة التي ترتكب في أراضيها الجريمة المدبرة، ولم توفده دولة ليست طرفاً في الصراع في مهمة رسمية بصفته من أفراد قواتها المسلحة.

المادة ٢

لأغـــراض هـــذه الاتفاقية، يرتكب جريمة الضلوع في نشاط للمرتزقة كل شخص، بمن في ذلك الموظفـــون العموميون، يقوم بتجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم، أو تخطيط أنشطة يشارك فيها المرتزقة وفقاً للتعريف الوارد في المادة ١ من هذه الاتفاقية.

المادة ٣

١- لأغـــراض هذه الاتفاقية، يرتكب جريمة دولية، حسبما يرد في التعريف في المادة ١ من هذه الاتفاقية، كل مرتزق يشارك بصورة مباشرة في أعمال قتالية أو في عمل مدبر من أعمال العنف، تـــبعاً للحالة. ويرتكب جريمة يعاقب عليها دولياً كل مرتزق يشارك أيضاً في ارتكاب الأفعال التالية المحظـــورة دولـــياً: زعزعة استقرار الحكومات الشرعية، والإرهاب، والاتجار بالأشخاص والمخدرات والأسلحة، وأي شكل آخر من أشكال الاتجار غير المشروع، وأعمال التخريب، والاغتيالات الانتقائية، والجـــريمة المـــنظمة عـــبر الوطنية، والسيطرة بالقوة على الثروات الطبيعية، وحيازة المواد النووية أو البكتريولوجية بصورة غير قانونية.

٢- ليس في هذه المادة ما يحد من نطاق تطبيق المادة ٤ من هذه الاتفاقية.

٣- في حـــال إدانة شخص بجريمة بموجب المادة ١ من الاتفاقية، يُراعى عند إصدار الحكم على الجاني الدافع الأساسي لارتكابه الجريمة".

سادساً - الحالة الراهنة للاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم

٤٨- دخلـــت الاتفاقية الدولية التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ حيز النفاذ في ٢٠ تشـــرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمانة العامة للمـــنظمة. وقـــد بلغ عدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية حتى الساعة ٢٥ دولة. وأودعت كوستاريكا صك

انضمامها في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛ بينما أودعت مالي صك انضمامها في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛ وبلجيكا في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢، وغينيا في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

٤٩- وقد أنجز ما مجموعه ٢٥ دولة حتى الآن الإجراءات الرسمية المفضية إلى إعلان التزامها بالاتفاقية الدولية. وهذه الدول هي أذربيجان وأوروغواي وأوزباكستان وأوكرانيا وإيطاليا وبربادوس وبلجيكا وبيلاروس وتركمانستان وتوغو والجماهيرية العربية الليبية وجورجيا والسنغال وسورينام وسيشيل وغينيا وقبرص وقطر والكاميرون وكرواتيا وكوستاريكا ومالي وملديف والمملكة العربية السعودية وموريتانيا. وقد وقعت تسع دول أخرى على الاتفاقية لكنها لم تصدق عليها بعد. وهذه الدول هي ألمانيا وأنغولا وبولندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورومانيا والكونغو والمغرب ونيجيريا ويوغوسلافيا.

٥٠- ولزيادة الفعالية في مكافحة أنشطة المرتزقة، يرى المقرر الخاص أن من صالح الدول أن تتخذ قراراً مؤيداً للتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، ومن ثم حث الآليات المحلية التي من شأنها الإسراع في منحها صفة الدولة الطرف في الاتفاقية. ويستند المقرر الخاص في ذلك إلى أن ازدياد أنشطة المرتزقة في العالم واتساع نطاق الأعمال غير المشروعة التي يشاركون فيها يقتضي أن يكون الصك الدولي المراد به مكافحة هذه الأنشطة موضع التأييد الواجب من جانب عدد كبير من الدول. ثم إن أي تعديل يتعين إدخاله على الاتفاقية لزيادة فعاليتها في مقاضاة المرتزقة على ما ينسب إليهم من جرائم وأفعال محظورة دولياً يستوجب إشراك عدد كبير من الدول الأطراف في تحديد ما يتعين توخيه من نهج وآليات.

سابعاً - تعليقات بشأن استئناف الولاية

٥١- هذا هو التقرير الأخير الذي يعده المقرر الخاص. ولما كان من المزمع تجديد الولاية بناء على طلب الجمعية العامة، وتعيين مقرر خاص في منتصف عام ٢٠٠٤، يبدو من المناسب طرح بعض الأفكار والاقتراحات التي من شأنها أن تسهم أيما إسهام في تحسين أداء الولاية.

ألف - الصعوبات والمشاكل التي اعترضت أداء الولاية

٥٢- لا تستفيد هذه الولاية، بخلاف غيرها من الولايات الموضوعية التي تؤدى في ظل الإطار الثابت الذي يوفره لها صك من الصكوك القانونية الدولية التي تتيح المقارنة مع الواقع، من مساعدة مرجع قانوني واضح ودقيق. وخُصص أحد فصول هذا التقرير لتحليل المسألة وصياغة اقتراحات بناءة في هذا الصدد. فحدود تعريف المرتزق الوارد في البروتوكول الإضافي الأول الملحق عام ١٩٧٧ باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، فضلاً عن أوجه القصور التي تعتري الاتفاقية الدولية،

وندرة التشريعات الوطنية المتخصصة والمراجع القضائية المتعلقة بالبت في قضايا المرتزقة وإصدار أحكام في حقهم، عناصر تشكل فراغا فادحا يعوق أعمال تحليل الحالات ووصفها اللازم أداؤها بموجب الولاية.

٥٣- وكان على المقرر الخاص سد هذا الفراغ، مستعيناً بالقانون العرفي الدولي والفقه ومشورة الخبراء، وملتمساً آراء الحكومات وأخصائيي القانون والسياسيين من أصحاب الوظائف الحكومية وأعضاء المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية. ومن المؤسف أن المؤلفات المختصة في هذا الموضوع غير متوافرة بينما يسهل تداول المقالات الصحفية والتحقيقات التلفزيونية والأعمال القصصية والنشرات وغيرها من المواد التي تتناول موضوع المرتزقة دون سبر أغواره. ولقد تشبعت المخيلة الشعبية بالاعتقاد القائم على اعتبار المرتزق بطلاً مغيثاً، وامرئاً لا يقعد عن الفتك بالطغاة الآثمين ما لم تعم الحرية. غير أن في ذلك حجباً للطبيعة الإجرامية الكامنة في أنشطة المرتزقة. وبالفعل، أثرت هذه الاعتقادات الرائجة في أعمال المقرر الخاص، فقد اصطدم أثناء بعض الزيارات تحديدا بردود فعل تنم عن سوء فهم كما تعرض عمله لانتقادات ذات دوافع أيديولوجية.

٥٤- وقد وقف المقرر الخاص خلال ما أجراه من مقابلات مع بعض الشبان المحتجزين في المؤسسات الجنائية بتهمة الانتماء إلى المرتزقة على الضرر الناجم عن الدعاية البطولية المشيدة بالمرتزق، والتي تغذيها بعض المؤلفات المنحطة في بلدان الغرب. فقد صرح هؤلاء الشبان أنهم خالوا أنفسهم من أبطال الحرية العظام، وأنهم قد كانوا في أقصى حالات الانبهار ساعة كانوا ينفذون أعمالا إجرامية. وأقروا بأنهم تقاضوا مالا مقابل ارتكاب جرائمهم، لكنهم رفضوا صفة المرتزقة.

٥٥- ومهما يكن الأمر، أحالت اعترافات هؤلاء الشبان إلى شبكات معقدة تتولى تجنيد المرتزقة واستمالتهم وتدريبهم العسكري والأيديولوجي، وإلى الصلة بالتنظيمات شبه العسكرية والجماعات المتطرفة وأجهزة الاستخبارات. ومن العسير جداً اختراق هذه الشبكات والصلات المتشعبة. إذ إن الوصول إليها، عند هذا المستوى الذي يتسم بحماية مشددة، أمر ليس بالهين. وقد وجب على المقرر الخاص العمل في أغلب الأحيان بالاستناد إلى اعترافات وشكاوى من الغير وتحقيقات حكومية وأدلة واستنتاجات منطقية.

٥٦- ومن المسائل العويصة الأخرى التي تطرق إليها المقرر الخاص مسألة تطور الأساليب التي أبانتها دراسة الواقع الدولي في ما يتصل بظاهرة أنشطة المرتزقة. فقد استهل المقرر الخاص أعماله بدراسة اعتداءات المرتزقة على ممارسة الشعوب حقها في تقرير المصير، لا سيما في البلدان التي تنحو نحو تدعيم وجودها كدول مستقلة وذات سيادة كاملة. وتمثلت هذه الاعتداءات في أنشطة إجرامية يقوم بها مرتزقة لحساب قوى أخرى وضد حركات تحرير وطنية، وتدبر في إطارها العمليات الانفصالية وتنفذ الأعمال الهادفة إلى زعزعة الاستقرار والأعمال الإرهابية. وسرعان ما وجب على المقرر الخاص الاهتمام بتطور أنشطة المرتزقة وظهور فئة منهم يسلكون سلوك

المجـــرمين ذوي الاختصاصات والخدمات المتعددة. وغدا المرتزق عنصراً فاعلاً في الجريمة، ينتدبه وكلاء لا وازع لديهم، يتخذون من الإجرام ومخالفة القانون وسيلة لتحقيق مآربهم ومحاربة من يقف إزاءهم.

٥٧- وتســـتخدم المرتـــزقةَ كارتلاتُ المخدرات والتنظيمات الإرهابية وعصابات الجريمة المنظمة والجماعات النشـــطة في مجـــال الاتجار بالأشخاص والأسلحة والماس والأحجار الكريمة وما إلى ذلك. كما تستعين بالمرتزقة الشـــركات الخاصة المنشأة بصورة قانونية والتي تقدم خدمات المساعدة والأمن في المجال العسكري على الصعيد الدولي. وشهد المقرر الخاص نمو وتنوع هذه الشركات التي امتد نشاطها اليوم إلى القارات الخمس. وذهبت مصالح الإعلان والدعاية التابعة لهذه الشركات إلى حد تقديمها على أنها البديل عن القوات المسلحة النظامية. وقد اطلع المقـــرر الخاص على أعمال أكاديمية أشارت إلى أن هذه الشركات الخاصة تحل محل القوات الحكومية في عمليات حفظ السلام الدولية.

٥٨- وتجلت صعوبة الولاية على مدى هذه الفترة التي دامت ١٦ عاماً. فعلى المقرر الخاص الاضطلاع بولايته ملتزماً بالموضوعية والحياد والاستقلالية ومستنداً إلى المعرفة العلمية بالموضوع ومعززاً بالقدرة على حسن استخدام التحلـــيلات المتداخلة الاختصاصات. ولا تقتصر هذه الولاية، بخلاف غيرها من الولايات الموضوعية المندرجة في إطـــار لجنة حقوق الإنسان، على دراسة انتهاكات محددة لحقوق الإنسان بل تشمل أيضاً دراسة عمليات اتخاذ القرارات السياسية وتحليل السياسات الدولية وعمل هياكل السلطة في مجال حقوق الإنسان وفي المقام الأول حق الشعوب في تقرير المصير.

٥٩- وتتطلـــب ولايـــة كهذه دعماً صريحاً قائماً على توافق الآراء بين جميع الدول والمجموعات الإقليمية التي تشـــكل لجنة حقوق الإنسان. ومع ذلك، تبين القرارات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان أن البلدان الغربية قد صوتت في غالب الأحيان ضد القرارات أو امتنعت عن الإدلاء بأصواتها في عمليات التصويت ذات الصلة. ويعتبر الحصول على دعم دول المجموعة الغربية، بصرف النظر عن ما قد يعرض من اختلافات مع الآراء الواردة في تقارير المقرر الخاص أو رغبتها في الاكتفاء بتحليل الموضوع تحليلاً قانونياً وإحالته إلى اللجنة السادسة للجمعية العامة، أمراً لا غنى عنه إذا ما أريد بالفعل قطع دابر أنشطة المرتزقة.

باء - اقتراحات بخصوص مستقبل الولاية

٦٠- يرى المقرر الخاص في ختام ولايته التي قضى في أدائها ١٦ عاماً، مستنداً إلى ما اكتسبه من خبرة، أن من المناسب تدعيم هذه الولاية وتجديدها في إطار لجنة حقوق الإنسان. ولا غرو أن تكون القدرة التحليلية للولاية قد نمت بمرور الأعوام، ولا بد للولاية باعتبارها ولاية موضوعية نابعة من اللجنة أن تراعي هذا المنظور الواسع.

٦١- ويترك المقرر الخاص في ختام ولايته زيارة عمل معلقة، كان من المزمع أن يؤديها تلبية لدعوة صريحة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية. ويؤمل تحقيق ذلك في غضون ما سيأتي من الولاية. ففي الوقت الذي يخوض فيه العالم بحزم معركة ضد الإرهاب الدولي، وإذ يشارك في هذه الممارسات مرتزقة يعبرون حدود الدول لتنفيذ جرائمهم، يعد الدعم الإعلامي والتحليلي الذي تقدمه كيانات مختلفة من أمريكا الشمالية، تتولى جمع وتنميط المعلومات ذات الصلة، إسهاماً جد قيم بالنسبة إلى أعمال المقرر الخاص. وكذا، لم يتلق المقرر الخاص بعد رد حكومة كل من كوت ديفوار وسيراليون على طلبه زيارة البلدين. وتحظى مسألة وجود المرتزقة في أفريقيا، من بين مختلف المواضيع التي تشملها الولاية، بأولوية قصوى ينبغي الإبقاء عليها.

٦٢- وأخيراً، تبقى من بين المسائل المعلقة متابعة قرار الجمعية العامة المعتمد في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي نص على تلقي آراء الدول الأعضاء بخصوص اقتراح التعريف القانوني الجديد للمرتزق، الذي صاغه المقرر الخاص.

ثامناً - استنتاجات

٦٣- يخلص المقرر الخاص، وهو يقدم تقريره الأخير إلى لجنة حقوق الإنسان في أعقاب ولاية دامت ١٦ عاماً، إلى أن أنشطة المرتزقة لم تضمحل على الرغم من الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المشتركة بين الدول من أجل مكافحتها وحصرها في أدنى تجلياتها. فمن جهة، ما زال نمط تدخل المرتزقة التقليدي الذي يؤثر في ممارسة الشعوب حقها في تقرير المصير قائماً؛ ومن جهة أخرى، لوحظت عملية انتقال يتحول خلالها المرتزق إلى محترف متعدد الخدمات والأغراض، فيُجند وينتدب ويدرب لتنفيذ أعمال إجرامية وانتهاك حقوق الإنسان.

٦٤- وينطوي نشاط المرتزقة على خرق للقانون الدولي، وهو عبارة عن صفقة من شأنها التأثير في الحقوق الأساسية للأشخاص والشعوب والبلدان. وأياً كان الأسلوب المتوخى، لا بد من حظر استخدام المرتزقة وحظر نشاط الارتزاق في حد ذاته. وينبغي أن يشمل هذا الحظر فرض عقوبات صارمة على كل من يجند المرتزقة ويتعاقد معهم ويدربهم ويمولهم ويتيح اجتماعهم أو حشدهم أو نقلهم.

٦٥- واستنتج المقرر الخاص في أثناء أداء ولايته أن الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالمرتزقة لا تخلو من عيوب ونقائص يتعذر معها تطبيقها. ولذا، يعتبر المقرر الخاص أن من الضروري مراجعة التشريع الدولي في هذا المجال، واقترح تعريفاً قانونياً جديداً أدق لوضع المرتزق.

٦٦- ويستجيب التعريف الذي يقترحه المقرر الخاص لخصائص العمل الإجرامي المتعدد الأغراض التي تتسم بها أنشطة المرتزقة الجديدة. ويرتبط هذا التعريف بضلوع المرتزقة في النزاعات المسلحة والاعتداءات على حق الشعوب

في تقريـــر المصير، كما يشمل أفعالاً محظورة أخرى من قبيل الاتجار بالأشخاص والمهاجرين، والاتجار بالأسلحة والذخائر، والاتجار بالمخدرات، والإرهاب وزعزعة استقرار الحكومات الشرعية، والسيطرة بالقوة على الثروات الطبيعية، والجريمة المنظمة. ويلقي التعريف من ناحية أخرى بالمسؤولية الجنائية على المرتزق الضالع بصفة مباشرة في ارتكاب الجريمة، كما يجرّم كل من يجند أو يمول أو يستخدم أو يدرب المرتزقة بغرض إشراكهم في نشاط ذي صبغة إجرامية.

٦٧- وفي حالة الشركات الخاصة التي تقدم خدمات المساعدة والمشورة والأمن في المجال العسكري على الصعيد الدولي، يقترح المقرر الخاص تنظيمها وإخضاعها لمراقبة دولية. غير أن من الواجب مع ذلك تحذيرها من أن التعاقد مع المرتزقة ينطوي على انتهاك للقانون الدولي. ويتعين في هذه الحالة تدعيم الصكوك التي تتيح الملاحقة القانونية الفعالة لكل من المرتزق والشركة التي تتعاقد معه وتستخدمه. ولا بد من العمل بصفة خاصة على ألا تفلت الجرائم والمخالفات التي يرتكبها المستخدِمون في هذه الشركات من العقاب كما يحدث غالباً.

٦٨- ونظـــراً لاســـتمرار اللجوء إلى المرتزقة لتنفيذ الأعمال الإرهابية وشتى الأنشطة الإجرامية، ينبغي تعزيز الآليات والإجراءات المتبعة في مختلف هيئات الأمم المتحدة وفي المنظمات الإقليمية من أجل مكافحة وجود المرتزقة واستخدامهم. ويجب أن يشمل هذا التعزيز جوانب كالربط بين المرتزقة والإرهاب، فضلاً عن ضلوع المرتزقة في أنشطة الجريمة المنظمة وفي عمليات الاتجار المحظورة.

٦٩- وينبغي الإبقاء على هذه الولاية الموضوعية وتجديدها خدمة للسلم والأمن الدولي واحترام حقوق الإنسان. ويأمل المقرر الخاص أن تحظى الولاية مستقبلاً بدعم متين وبتوافق آراء عريض من جانب الدول الأعضاء كافة.

تاسعاً - التوصيات

٧٠- يوصي المقرر الخاص لجنة حقوق الإنسان، في ضوء استمرار ظاهرة الارتزاق وامتدادها وتنوعها، بتأكيد إدانـــتها الحازمـــة لاستخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم. وعليه، لا بد من التعجيل بتقنين نشاط الشركات الخاصة التي تقدم خدمات المساعدة والمشورة والأمن في المجال العسكري وإقرار المسؤولية الجنائية التي تقع على أعضائها.

٧١- ويوصـــي المقـــرر الخاص اللجنة بتأكيد انشغالها إزاء استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقـــة ممارســـة الشعوب حقها في تقرير المصير. كما يتعين على اللجنة التأكيد على أن الموضوع يدخل بصفة واضحة وجلية في نطاق اختصاصها.

٧٢- وعلى اللجنة أن تكرر مناشدتها جميع الدول الأعضاء اعتماد التدابير اللازمة وتوخي أقصى درجات الحذر إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة.

٧٣- وتوصي اللجنة عند تجديد الولاية، إذا ما تقرر تجديدها، بأن تبقي على المسائل التي تعالجها حالياً، بحيث يتسنى إنجاز المسائل العالقة من قبيل التعريف القانوني الجديد للمرتزق أو الزيارات المزمع أداؤها.

٧٤- ويتعين النظر في مشاركة المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة في أفرقة عمل الأمم المتحدة وبعثاتها، وخاصة في البلدان التي تواجه مشاكل في الاستقرار السياسي، والتي كُشف عن وجود مرتزقة في أراضيها.

٧٥- ويوصي المقرر الخاص اللجنة بأن تكرر دعوتها جميع الدول إلى النظر في اتخاذ التدابير اللازمة للتصديق على الاتفاقية الدولية لعام ١٩٨٩ أو الانضمام إليها.

٧٦- وعلى اللجنة أيضاً أن تدعم قرار توزيع اقتراح التعريف القانوني الجديد للمرتزق، الذي صاغه المقرر الخاص، على جميع الدول كي تنظر فيه وتتخذ موقفاً بشأنه.

٧٧- وعلى الدول الأطراف في الاتفاقية وكل دولة أخرى عضو في المنظمة تود الاطلاع على طبيعة ومدى التغيير الذي اقترح المقرر الخاص إدخاله على التعريف القانوني للمرتزق أن تبقي على علاقات التعاون مع المقرر الخاص. ومن المزمع أن يستمر المقرر الخاص الجديد في الاهتمام بهذه المسألة بغية إتاحة ظروف أفضل لمكافحة أنشطة المرتزقة.

- - - - -